

سنن البيهقي الكبرى

16069 - وروى حجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد قال قال ٧ في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام فإن فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج فذكره